جُمْهُورِيَّة الْعِرَاقِ

ديوانُ الوقفِ الشِيعي

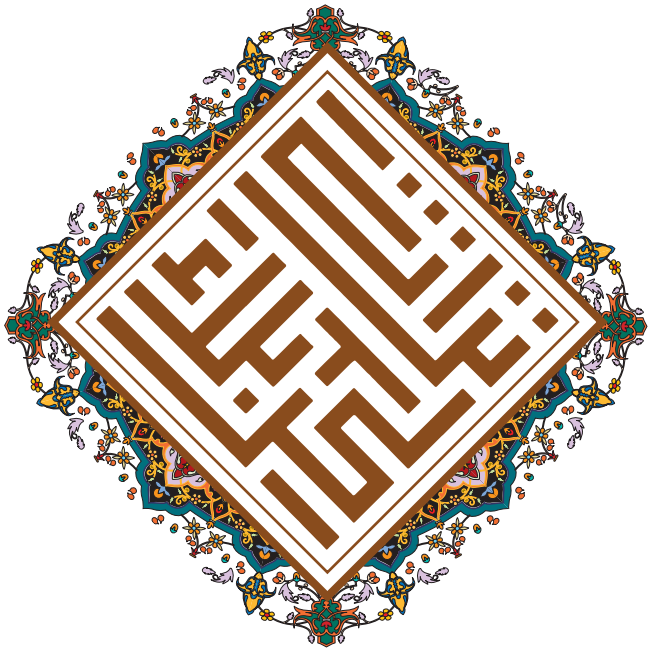

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة الثامنة/ المجلَّد الثامن/ العددان الأوَّل والثاني(٢٧ – ٢٨)

شهر شوَّال ١٤٤٢هـ / حزيران ٢٠٢١م

الآراء الرجاليّة للسيّد علي الطباطبائي
صاحب الرياض (ت١٢٣١هـ)
أصحاب الإجماع أنموذجًا

Sayyed Ali Al-Tabatabi's Views
of Hadith Reporting through his Book
"Riaydh Al-Masa'il fi Bayan Al-Ahkam bi Al-Dala'il":
The Case of Reporting via Consensus

السيّد محمود شاكر الياسري

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف

Mahmoud Shakir Al-Yasiri

Islamic Seminary in Holy Najaf

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

الملخص

السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي الحائري(ت: ١٢٣١ هـ)، من أبرز أعلام حوزة كربلاء المقدسة وفقهائها العظام، وهو تلميذ العَلَمَين الشيخ الوحيد البهبهاني، والشيخ يوسف البحراني، ومن أبرز نتاجاته العلميّة كتاب(رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل)من الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة المعروفة بالدقّة، ويشمل دورة فقهيّة كاملة، وما يزال من المتون الدرسيّة في الحوزة العلميّة، وقد ذكر فيها السيّد الطباطبائي إضافة إلى آرائه الفقهيّة مبانيه الرجاليّة والدرائيّة والأصوليّة.

وهذا البحث عبارة عن دراسة لإحدى المسائل الرجاليّة في ضوء آراء السيّد الطباطبائي في كتابه رياض المسائل، وهي مسألة أصحاب الإجماع؛ لكونها من أهمّ التوثيقات العامّة، وبها تصحّ مئات الروايات لو ثبتت، كما يمكن توثيق عدد كبير من الرواة بها.

الكلمات المفتاحية: صاحب الرياض، علي الطباطبائي، الآراء الرجالية، أصحاب الإجماع.

Abstract

Sayyed Ali bin Mohammad bin Ali Al-Tabatab'i Al-Ha'iri (died 1231 hijri), a student of the two distinguished scholars Sheikh Al-Wahid Al-Bahbahani and Sheikh Yousef Al-Bahrani, is a well-known figure in Karbala Islamic Seminary. He is distinguished for his book "Riaydh Al-Masa'il fi Bayan Al-Ahkam bi Al-Dala'il", a jurisprudence inductive thoroughly-deep course, which is still taught with authenticity in Islamic Seminary.

It also includes his views regarding Hadith reporting and documenting, and usul.

This research focuses on one issue in terms of Al-Tabatab'i views; "Consensus", through which much Hadith reporting and documentation is authenticated and legitimated.

Key words: "Riaydh Al-Masa'il fi Bayan Al-Ahkam bi Al-Dala'il", Ali Al-Tabatab'i, Hadith Reporting, Consensus.

السنة الثامنة/المجلّد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

لا تخفى أهمّيّة البحث الرجالي؛ لأنّ أغلب روايات الأحكام منقولة بأخبار الآحاد، وهي لا تفيد علمًا قطعيًّا بها، فاحتاج الفقيه لتمييز الصحيح من غيره إلى علمٍ يميّزها، ولا يكون ذلك إلّا بعلم الرجال.

فتكمن أهمّيّته في كونه أحد مقدّمات استنباط الأحكام الشرعيّة، وأشار إلى ذلك المولى علي الكني الطهراني(ت: ١٣٠٦ هـ) صاحب توضيح المقال: «على كلّ حال فوجه الحاجة إلى هذا العلم: أنّ استنباط الأحكام الواجب عينًا أو كفايةً موقوفٌ- في أزماننا أو مطلقًا- على النظر في الأحاديث؛ لوضوح عدم كفاية غيرها وغناه عنها، فلابدّ من معرفة المعتبر منها الذي يجوز الاستنباط منه والعمل عليه حيث تعرف أنّ جميعها ليست كذلك، ولا ريب في حصول هذه المعرفة بالمراجعة إلى علم الرجال، وهذا ممّا لا نزاع فيه»[١].

وأيضًا السيّد الخوئي(ت: ١٤١٣ هـ) في معجم رجال الحديث قال: «إنّ استنباط الحكم الشرعي في الغالب لا يكون إلّا من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة... ولكن ذكرنا أنّ كلّ خبر عن معصوم لا يكون حجّة، وإنّما الحجّة هو خصوص خبر الثقة أو الحسن، ومن الظاهر أنّ تشخيص ذلك لا يكون إلّا بمراجعة علم الرجال ومعرفة أحوالهم وتمييز الثقة والحسن عن الضعيف. وكذلك الحال لو قلنا بحجّيّة خبر العادل فقط؛ فإنّ الجزم بعدالة رجل أو الوثوق بها لا يكاد يحصل إلّا بمراجعته»[٢].

وقد كان لأعلام حوزة كربلاء دور كبير في تطوير البحث الرجالي ابتداء بالمجدّد الوحيد البهبهاني(ت: ١٢٠٦ هـ) الذي أحدث تطوّرًا كبيرًا في هذا العلم

ومـرورًا بتلامذته الأعـلام، ومنهم المير السيّد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري(ت: ١٢٣١ه) صاحب الكتاب الفقهي المعروف بـ(رياض المسائل)، فكان هذا البحث لدراسة إحدى النظريات الرجاليّة في التوثيقات العامّة عنده، وهي مسألة(أصحاب الإجماع)، للوقوف على رأيه في هذه المسألة حيث قد نسب إليه رأيان: أحدهما توثيق الراوي والمرويّ عنه، وقد سار عليه في رياض المسائل، والآخر توثيق نفس الرواة فقط، كما حكاه عنه تلميذه أبو علي الحائري(ت: ١٢١٦) وذكر أنّ هذا هو رأيه الأخير بعد أن عدل إليه، بالإضافة إلى تعيين أصحاب الإجماع فقد كان له رأيه في أسماء أصحاب الإجماع.

وقد اقتضى البحث أن يكون في تمهيد للتعريف بالفقيه الأصولي السيّد علي الطباطبائي وبكتابه(رياض المسائل).

ومباحث أربعة:

المبحث الأول: في أقسام التوثيقات.

المبحث الثاني: أصحاب الإجماع.

المبحث الثالث: أسماء من ذكرهم السيّد صاحب الرياض في كتابه.

المبحث الرابع: نماذج من روايات أصحاب الإجماع المذكورة في رياض المسائل.

وخاتمة تعرّضنا فيها لأهمّ النتائج التي توصّلنا إليها.

تمهيد

ونذكر فيه أمرين:

الأمر الأول:

نبذة من صاحب الرياض[٣]:

هو المير السيّد علي الطباطبائي المشهور بصاحب الرياض، ولد في مشهد الكاظمين في اليوم الثاني عشر من ربيع الأوّل سنة(١١٦١ هـ).

والده السيّد محمد بن علي ابن السيّد أبي المعالي الصغير الطباطبائي، وخاله الوحيد البهبهانيقدس سره(ت١٢٠٥ هـ)، وهو صهره على ابنته.

أولاده: السيّد محمد المجاهد صاحب كتابي(المناهل) و(مفاتيح الأصول) وغيره والسيد مهدي.

أقوال العلماء بحقه:

قال عنه تلميذه المحقّق الشيخ أبوعلي الحائري:

«علي بن محمد بن علي الطباطبائي، ابن أبي المعالي الشهير بـ الصغير ابن أبي المعالي الكبير.

هو السيّد السناد، والركن العماد، ابن أخت الأستاذ العلّامة - أعلى الله في الدارين مَقامه ومُقامه - وصهره على ابنته. تتلمذ عليه وتربّى في حجره ونشأ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - دام مجده وكبت ضاره - كان جدّه الأعلى السيّد أبو المعالي الكبير صهر مولانا المقدس الصالح المازندراني...

ثقة عالم عرّيف، وفقيه فاضل، غطريف، جليل القدر، وحيد العصر، حسن

الخلق، عظيم الحلم. حضرت مجلس إفادته، وتطفّلت برهة على تلمذته، فإن قال لم يترك مقالًا لقائل، وإن صال لم يدع نصالًا لصائل. له -مدّ في بقائه- مصنّفات فائقة ومؤلّفات رائقة»[٤].

ووصفه الخوانساري في روضات الجنات بـ«النور الجلي والحبر الملي والمجتهد الأصولي مولانا الآقا مير سيد علي بن السيّد محمد علي بن السيّد أبي المعالي الصغير ابن السيّد أبي المعالي الكبير الطباطبائي النسب الأصفهاني المحتد الكاظمي المولد الحائري المنشأ والمقام أعلى الله مقامه»[٥].

وقال في حقّه السيّد حسن الصدر(ت: ١٣٤٥ هـ) في تكملة أمل الآمل: «المحقّق المؤسّس المروّج الذي ملأ الدنيا ذكره وعمّ العالم فضله، تخرّج عليه علماء أعلام، وفقهاء عظام، صاروا في مستقبلهم من أكابر المراجع في الإسلام»[٦]

أساتذته ومشايخه:

أشهر أساتذته هو خاله الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل المشهور بـ(الوحيد البهبهاني قدس سره)[٧].

وقال الخوانساري في روضات الجنات: «ونقل عنه أيضًا أنّه كان يحضر درس صاحب الحدائق ليلًا، لغاية اعتماده على فضله ومنزلته»[٨].

قال السيّد الأمين(ت: ١٣٧١ هـ) في أعيان الشيعة: «يروي عن السيّد عبد الباقي الأصفهاني عن والده المير محمّد حسين عن جدّه لأمّه المجلسي، ويروي أيضًا عن خاله وأستاذه الآقا محمّد باقر البهبهاني، وعن صاحب الحدائق»[٩].

تلامذته[١٠]:

ذكر في ترجمة السيّد الطباطبائي كثير من تلامذته حتى جاء في روضات الجنّات: «أمّا الرواية عنه فهي لكثير، وشرف التلمّذ لديه إلى غفير»[١١]، وسوف نقتصر هنا على أشهر تلامذته.

١ - الرجالي الكبير الشيخ أبو علي محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار المازندراني الحائري صاحب كتاب(منتهى المقال)، (ت: ١٢٣١ هـ).

٢- المحقّق السيّد محمد جواد بن محمد الحسني الحسيني العاملي الغروي، صاحب الموسوعة الفقهيّة المعروفة(مفتاح الكرامة)، (ت: ١٢٢٦ هـ).

٣- العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الدزفولي الكاظمي، صاحب(مقابس الأنوار)، (ت: ١٢٣٦ هـ).

٤- العلّامة السيّد محمد باقر الشفتي، المعروف بحجة الإسلام صاحب كتاب(مطالع الأنوار)(ت: ١٢٦٢ هـ).

٥- المحقّق المدقّق الشيخ محمد إبراهيم الخراساني الأصفهاني الكلباسي صاحب كتابي(الإشارات) و(الإيقاظات)، (ت: ١٢٦٢ هـ).

٦- الفاضل المتبحّر الحاج الملّا جعفر الأسترآبادي الحائري، (ت: ١٢٦٣ هـ).

٧- الفقيه الحاج الشيخ محمد تقي البرغاني القزويني الحائري، (ت: ١٢٦٣ هـ).

٨- الفقيه الحاج محمد صالح البرغاني القزويني الحائري، (ت: ١٢٧١ هـ).

٩- الأصولي المدقّق المولى محمد شريف المازندراني الحائري، المشهور بشريف العلماء، (ت: ١٢٤٥ هـ).

١٠- الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، (ت: ١٢٤٤ هـ).

١١- الفقيه الشيخ خلف بن عسكر الكربلائي، (ت: ١٢٥٠ هـ).

١٢- السيّد أبو القاسم ابن السيّد المحقّق الفقيه السيّد حسين الموسوي

الخوانساري(ت ١٢٤٠ هـ).

١٣- ولده الفقيه الأصولي السيّد محمد المجاهد صاحب كتابي(المناهل في الفقه) و(مفاتيح الأصول)، (ت: ١٢٤٢ هـ).

١٤- ولده الفقيه السيّد مهدي المقدّس.

مؤلّفاته:

١- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، وهو شرح على كتاب(المختصر النافع) للمحقق الحلي، وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل.

٢- شرح آخر صغير على المختصر النافع. طبع في ثلاثة مجلّدات.

٣- شرح على المفاتيح، قال عنه المحقق أسد الله التستري الكاظمي: «شرح مبسوط على قطعة من كتاب الصّلاة من المفاتيح مشتمل على معظم الأقوال والأدلة والتراجيح والتفاريع».

٤- حواشٍ على المدارك والحدائق.

إلى غير ذلك[١٢].

وفاته:

توفّي صاحب الرياض رحمه الله سنة ١٢٣١ هـ في كربلاء المقدسة ودفن في حرم الإمام الحسين عليه السلام[١٣].

وجاء في روضات الجنّات: «توفّي قدّس سرّه في حدود سنة ١٢٣١هـ، ودفن بالرواق المشرقي من الحضرة المقدّسة، قريبًا من قبر خاله العلّامة، وكان ولده الأمجد الأرشد الآقا السيّد محمد المرحوم آنذاك قاطنًا بمدينة أصفهان العجم، فلمّا بلغه نعي أبيه المبرور أقام مراسم تعزيته هناك، وجلس أيامًا للعزاء يأتون إلى زيارته من كلّ فجّ عميق، ثمَّ رجع إلى موطنه الأصيل ومقامه الجليل، بعد زمان قليل، وبقي

في خلافة أبيه ونيابته في جميع ما يأتيه، إلى زمان انتقاله في موكب سلطان العجم إلى دفاع الروسيّة، ووفاته في ذلك السفر ببلدة قزوين»[١٤].

الأمر الثاني:

نبذة من كتاب رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل

هو شرح لكتاب المختصر النافع للمحقّق الحلّي(ت: ٦٧٦ هـ)، والذي اختصر به المحقّق كتابه شرائع الإسلام، وقد حظي هذا المتن باهتمام الفقهاء، وشرح بعدّة شروح منها رياض المسائل.

وقد وصف الحائري كتاب أستاذه رياض المسائل بأنّه: «في غاية الجودة جدًّا، لم يسبق بمثله، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الأقوال على نهج عسر على سواه بل استحال»[١٥].

وقال تلميذه أسد الله التستري الكاظمي ت: (١٢٣٤ هـ) في مقدمة كتابه(مقابس الأنوار)، بعد أن أثنى عليه: «وله شرحان معروفان على النّافع كبير موسوم برياض المسائل وصغير، وهما في أصول المسائل الفقهية أحسن الكتب الموجودة في مسائل عديدة»[١٦].

إلى غير ذلك من الكلمات في بيان مكانة كتاب(رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل).

المبحث الأول:

أقسام التوثيقات

ذُكرت عدّة طرق لإثبات وثاقة الراوي، وقد أنهاها الوحيد البهبهاني(ت: ١٢٠٦ هـ) إلى تسعة وثلاثين طريقًا، بعضها تامّ والبعض الآخر وقع النقاش فيه[١٧].

وقد قسّمت هذه التوثيقات إلى توثيق خاصّ وآخر عامّ؛ لأنّ التوثيق تارة يكون متعلّقًا بشخص معيّن، أو أشخاص معيّنين، وأخرى يكون متعلّقًا بعنوان كلّيّ[١٨].

وأمّا التوثيق الخاصّ فهو توثيق شخصٍ معيّن أو أشخاصٍ معيّنين.

و من أهمّ التوثيقات الخاصة:

أولًا: نصّ المعصوم على شخص معيّن.

وذلك بأن ينصّ المعصوم عليه السلام على وثاقة الشخص أو عدالته بأيّ لفظ أفاد المطلوب، كقوله فلان ثقة، أو جليل القدر أو عالي الشأن، أو نحو ذلك[١٩]، كما وقع ذلك في زرارة بن أعين[٢٠]، ويونس بن عبد الرحمن[٢١]، وزكريّا بن آدم، فقد ذكر الكشّي بسند صحيح عن عليّ بن المسيّب، قال: (قلت للرّضا-عليه السلام-: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟

فقال: من زكريّا بن آدم القمّي، المأمون على الدّين والدّنيا»[٢٢].

أو ينصّ المعصوم عليه السلام على وثاقة أشخاص معيّنين.

ومثاله: ما رواه ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بَشِّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[٢٣].

وقد جمع الشيخ الكشّي في كتابه المعروف كثيرًا من الروايات الواردة في حق الرواة.

ثانيًا: نصّ أحد الأعلام المتقدّمين:

كالبرقي، وابن قولويه، والكشّي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ، وأضرابهم[٢٤].

ثالثًا: نصّ أحد الأعلام المتأخّرين

كالشيخ منتجب الدين، وابن شهر آشوب، وابن داوود، والعلامة الحلي، وغيرهم، على خلافٍ بين الأعلام في حجّيّة توثيقاتهم[٢٥].

إلى غير ذلك من الطرق التي وقع فيها البحث بين القبول والردّ ويطول الكلام بذكرها هنا[٢٦].

وأمّا التوثيق العام فهو ما كان متعلّقًا بعنوان عام، فهي(طرق تثبت بها وثاقة جمع كثير تحت ضابطة خاصّة)[٢٧].

ونذكر هنا أهمّ التوثيقات العامّة:

منها: كون الراوي وقع في تفسير علي بن إبراهيم القمّي، أحد مشايخ الشيعة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع.

ومنها: وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات، للشيخ الأقدم والفقيه المقدّم الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه(ت: سنة٣٦٧هـ او ٣٦٩هـ)[٢٨].

ومنها: كون الراوي أحد أصحاب الإجماع، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:
أصحاب الإجماع

هنالك جماعة من وجوه الرواة وثقاتهم ممّن نقلوا أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ادعى الشيخ الكشّي (ت: ٣٥٠هـ) الإجماع على (تصحيح ما يصحّ عنهم).

وعُدّ هذا البحث من أهمّ أبحاث علم الرجال وقواعده[٢٩]، لما فيه من ثمرات كثيرة في مجال التوثيق والتصحيح ممّا ورد من روايات أهل البيت عليهم السلام عن طريقهم.

ثم إنّ عبارة (أصحاب الإجماع) من اصطلاح المتأخرين، ولم تذكر على لسان الكشّي، وإنّما ذكر قدس سره: الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام، وإلى هذا أشار صاحب كليّات في علم الرجال حيث قال: «إنّ التّعبير عن هذه الجماعة بـ(أصحاب الإجماع) أمر حدث بين المتأخّرين، وجعلوه أحد الموضوعات الّتي يبحث عنها في مقدّمات الكتب الرّجاليّة أو خواتيمها، ولكنّ الكشّي عبّر عنهم بـ(تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين-عليهما السلام-) أو (تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق-عليه السلام-) أو (تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا-عليهما السلام-)»[٣٠].

ولأجل أهمّية هذا البحث سنحاول أن نستعرضه من خلال نقاط ثلاثة:

أوّلًا/ أوّل من صرّح بهم.

ثانيًا/ فائدة المسألة المبحوث عنها.

ثالثًا/ آراء الأعلام في أصحاب الإجماع، ورأي صاحب الرياض.

أولًا/ أوّل من صرّح بهم:

الأمر الأوّل: أوّل من صرّح بهم، الشيخ أبو عمرو الكشّي المعاصر للشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) حيث أشار إلى طبقات ثلاثة.

قال في الطبقة الأوّلى وهي طبقة الرواة الذين عاصروا الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: أفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري»[٣١].

وقال في الطبقة الثانية التي عاصر رواتها الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[٣٢].

وقال في الطبقة الثالثة التي عاصر رواتها الإمامين موسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهما السلام: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر أخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمان، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن مغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس

بن عبد الرحمان وصفوان بن يحيى»[٣٣].

فإذًا أوّل من صرّح بفكرة أصحاب الإجماع هو الشيخ الكشّي ثم تلاه الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، ثم ابن شهرآشوب(ت: ٥٨٨هـ) غير أنّه لم يذكر الطبقة الثالثة، وغيّر في تعابير الطبقتين[٣٤]، ثم سار عليها الأعلام من بعدهم كالعلامة وابن داوود وغيرهم[٣٥]، نعم اختلف المحدّث النوري(ت: ١٣٢٠ هـ) في عدد أصحاب الإجماع وعدّهم اثنين وعشرين رجلًا جمعًا بين ما اختاره الكشّي، وما نقله عن بعضهم[٣٦].

وقد نظم السيّد محمد مهدي بحر العلوم هذا الإجماع الذي نقله الكشّي، ولم يختلف معه إلّا في أبي بصير، حيث نقل الكشّي أنّه الأسدي، ثمّ نسب القول إلى بعضهم: بأنّه المرادي. أمّا السيّد فقد ذكر أنّه المرادي بقوله: «وليث يا فتى». وإليك ما نظمه:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما ... يصحّ عن جماعة فليعلما
وهم أولو نجابة ورفعة ... أربعة وخمسة وتسعة
فالستّة الأولى من الأمجاد ... أربعة منهم من الأوتاد
زرارة كذا بريد قد أتى ... ثمّ محمد وليث يافتى
كذا الفضيل بعده معروف ... وهو الذي ما بيننا معروف
والستّة الوسطى أولو الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل الجميل مع أبان ... والعبدلان ثمّ حمّادان
والستّة الأخرى هم صفوان ... ويونس عليهم الرضوان
ثمّ ابن محبوب كذا محمد ... كذاك عبد الله ثمّ أحمد
وما ذكرناه الأصحّ عندنا ... وشذّ قول من به خالفنا[٣٧].

ثانيًا/ فائدة المسألة المبحوث عنها:

فائدة هذه المسألة إذا ثبتت، يثبت بها توثيق ثمانية عشر راويًا أو أكثر؛ ولذا عدّت من أهم أبحاث التوثيقات العامة في علم الرجال، وقد أشار إلى أهمّيتها المحدّث النوري حيث قال: «فإنّه من مهمّات هذا الفن؛ إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلى حدودها، أو يجري عليها حكمه»[٣٨].

ثالثًا/ آراء الأعلام في أصحاب الإجماع ورأي السيّد علي صاحب الرياض:

اختلفوا في تفسير عبارة(ما يصحّ عنهم) حيث فسّرت بتفسيرات متعدّدة، يرجع حاصلها إلى أمرين: أحدهما: تصحيح الرواية والحكاية وأنّ ابن أبي عمير صادق في قوله، بأنّه حدّثه ابن أذينة مثلًا.

وثانيهما: تصحيح المرويّ ونفس الحديث، أي أنّ الرواية صدرت عنهم.

وباقي الاحتمالات ترجع إلى هذين الاحتمالين[٣٩].

وإليك أهم الاحتمالات:

الأول: أنّ المراد منها تصحيح الأحاديث التي رواها هؤلاء، بحيث لو صحّ طريق السند إليهم، لعدّت الرواية صحيحة، ولا يلتفت حينئذٍ إلى من وقع من الرواة، بين أحد أصحاب الإجماع والمعصوم عليه السلام.

وهذا التفسير نسبه الاسترابادي رحمه الله في منهج المقال إلى المشهور حيث قال: «فالمشهور أنّ المراد صحّة كلّ ما رواه حيث يصحّ الرواية عنه فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم صلوات الله عليه وإن كان فيه ضعف»[٤٠]، وهذا التفسير اختاره السيّد صاحب الرياض أيضًا، وجرى عليه في كتبه الفقهيّة كما نُقل عنه، ومن لاحظ كتاب رياض المسائل يجد هذا القول واضحًا، فتجده في كثير من الموارد لا

يتوقف في الرواية التي فيها أحد أصحاب الإجماع، وإن كان الواسطة إلى الإمام غير معتبر، وسنشير إلى ذلك إن شاء الله.

وهذا القول أيضًا نسبه أبو علي الحائري(ت: ١٢١٦هـ)، إلى جملة من الأعلام منهم المجلسي والبهائي وغيرهم ومنهم السيّد صاحب الرياض[٤١].

وأيضًا الشيخ عبد الله المامقاني(ت: ١٣٥١هـ) في مقباسه نقل عن صاحب منتهى المقال أنّ السيّد صاحب الرياض من القائلين به[٤٢].

وقد نسب الشيخ الكلباسي(ت: ١٣١٥هـ) في رسائله هذا القول إلى صاحب الرياض، فإنّه بعد أن عدّ القائلين بهذا القول قال: (وكذا السيّد السند العلي في الرياض)[٤٣].

الثاني: أنّ المراد منها: الإجماع على صحّة نقل هؤلاء، ووثاقتهم، وجلالتهم، وحسن حالهم، دون النظر إلى من قبلهم، ومن بعدهم من الرواة، لا صحّة الحديث الذي رووه، بل الإجماع على صدقهم.

وعليه لا فرق بين ما بعد هؤلاء وما قبلهم من الرواة، في لزوم النظر في حالهم.

اختار هذا القول كثير من العلماء، وممّن نُسبَ إليه اختيار هذا القول السيّد صاحب الرياض أيضًا، فقد نسبه اليه أبو علي الحائري(ت: ١٢١٦هـ) في كتابه منتهى المقال، وأنّه عدل عن قوله الأوّل الذي سار عليه في الكتب الفقهية من الطهارة إلى الديات، وأنّه لم يعثر على قائل به، وحاصل ما ذكره في المقدمة الخامسة من رجاله عند تعرّضه لأصحاب الإجماع المدعى على تصحيح ما يصحّ عن جماعة:

«والسيّد الأستاذ -دام علاه- السيّد علي الطباطبائي بعد حكمه بذلك- أي المبنى الأول- وسلوكه في كثير من مصنّفاته، بالغ في الإنكار، وقال: بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة، وصحّة ما ترويه، إذا لم يكن في السند من يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان، يكون الإجماع منعقدًا على صدق دعواه، وإذا

كان فلان ضعيفًا أو غير معروف، لا يجديه ذلك نفعًا.. وادّعى السيّد الأستاذ دام ظله أنّه لم يعثر في الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجًّا بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح»[٤٤].

ويمكن أن تكون هنالك إشارة لهذا المبنى في نفس كتاب الرياض فإنّه تدثّر بعد أن نقل روايةً مرسلةً: (في رجلٍ يعطي زكاة ماله رجلًا وهو يرى أنّه معسر فوجده موسرًا، قال: «لا تجزي عنه» إلى أن قال: «و إرساله يمنع عن العمل به، وإن كان في سنده ابن أبي عمير، لأنّ المرسِل غيره وإن كان قبله، لأنّ الإلحاق بالصحيح بمثله وكذا بدعوى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن ابن أبي عمير، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة غير متّضح، فلا يخرج بمثله عن الأصل المقرّر»[٤٥].

واعترض السيّد الخوئي تدثّر على مقالة صاحب الرياض، بعدم عثوره على قائل.

قال تدثّر: «لابد أنّ صاحب الرياض أراد بذلك أنّه لم يعثر على ذلك في كلمات من تقدّم على العلامة تدثّر، وإلّا فهو موجود في كلمات جملة من المتأخرين، كالشهيد الثاني، والعلامة، المجلسي، والشيخ البهائي، ويبعد أن يخفى عليه ذلك»[٤٦].

وحينئذٍ يتّضح أنّ الرأي الذي سار عليه في كتبه الفقهية أولًا، عدل عنه أخيرًا كما نقله عنه تلميذه، ومن هنا لابدّ أن نلحظ كلّ رواية نقلها صاحب الرياض عن أحد أصحاب الإجماع في كتابه الرياض ونرى الواسطة بينه وبين الإمام، وإن كان يظهر واضحًا في الرياض أنّه كتبه على المبنى الأوّل، لكن سنشير إلى أمثلة متعددة، من الرياض ونعرضها على المبنيين.

الثالث: أنّ العبارة تدلّ على وثاقة هؤلاء المجمع عليهم ووثاقة من بعدهم اختاره السيّد الداماد، والشيخ البهائي، والعلامة، وابن داود، وغيرهم[٤٧].

وهنالك آراء أخرى يرجع محصّلها إلى ما ذكرناه.

المبحث الثالث:

أسماء من ذكرهم السيّد الطباطبائي في الرياض من أصحاب الإجماع.

نذكر في هذا البحث أسماء من ذكرهم السيّد صاحب الرياض تحت عنوان(المجمع على تصحيح ما يصح عنه)، ولم نذكر الأسماء التي لم ترد تحت هذا العنوان وإن كانوا من أصحاب الإجماع، فإنّه ذكر مثلًا زرارة بن أعين وغيره من الطبقة الأولى، لكن لم يصرّح بأنّهم من المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم، ولعلّه لم يشر إلى هذه الجملة بعد ذكر أسماء الطبقة الأولى؛ لكونهم يروون عن الإمام مباشرة بدون توسّط شخص بينهم وبين الإمام حتى تنفع هذه العبارة في تصحيحه، نعم في مسألة خصال الكفارات استدلّ في إحدى مسائلها- وهي المسألة الثانية من عجز عن العتق ودخل في الصوم..الخ - على ما ذهب إليه برواية في التهذيب، وعبر عنها أنّ لها سندين أحدها أكثر رواتها ممّن هم مجمع على تصحيح ما يصح عنهم وفي الرواية محمد بن مسلم وهو من الطبقة الأولى[٤٨].

وأمّا في الطبقة الثانية والثالثة فوجدناه يصرّح بهذه العبارة، فنذكر من ذكرهم بالطبقة الثانية، ثم الثالثة.

الطبقة الثانية: وممّن ذكرهم:

١- جميل بن دراج، ذكره في عدّة موارد[٤٩].

٢-عبد الله بن مسكان، ذكره في عدّة موارد[٥٠]

٣- حمّاد بن عيسى، ذكره في عدّة موارد[٥١].

٤- حمّاد بن عثمان ذكره في عدّة موارد[٥٢].

٥-أبان بن عثمان، ذكره في عدّة موارد[٥٣].

٦-عبد الله بن بكير، ذكره في عدّة موارد[٥٤].

الطبقة الثالثة:

١- يونس بن عبد الرحمن، ذكره في عدّة موارد[٥٥].

٢-صفوان بن يحيى، ذكره في عدّة موارد[٥٦].

٣-محمد بن أبي عمير، ذكره في عدّة موارد[٥٧].

٤-عبد الله بن مغيرة، ذكره في عدّة موارد[٥٨].

٥-الحسن بن محبوب، ذكره في عدّة موارد[٥٩].

٦-أحمد بن محمد بن أبي نصر، ذكره في عدّة موارد[٦٠]، وفي بعضها ذكره بلقب (البزنطيّ)[٦١].

وذكر أيضًا من أصحاب الإجماع: الحسن بن علي بن فضّال[٦٢]، وعثمان بن عيسى[٦٣]، وفضالة بن أيوب[٦٤].

المبحث الرابع:

نماذج من روايات أصحاب الإجماع في الرياض.

وفي هذا المبحث سوف نستعرض إن شاء الله، بعض الروايات التي ذكرت بعنوان(المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم) حيث ذكر هذا العنوان في الرياض أكثر من مائة مرة، ونحاكمها على المبنيين، ونجعلها على قسمين:

القسم الأوّل، ما صحّ على كلا المبنيين.

القسم الثاني، ما صحّ على الأوّل دون الثاني.

استدّل السيّد علي الطباطبائي قدس سره، بعدّة من الروايات، التي فيها أحد أصحاب الإجماع، وبنى على حجّيّتها.

القسم الأوّل: ما صحّ على المبنيين.

منه: ما ذكره في قضاء الولد الأكبر عن أبيه الميّت، أو كفاية الصدقة، إذا كان للميّت مال.

حيث قال قدس سره: (فإنّ الأخبار المستفيضة القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة مصرّحة بثبوت القضاء وإن اختلفت في الدلالة على ثبوته ووجوبه في الجملة أو مطلقًا، ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه جمهور العامّة كما صرّح به جماعة، ولا معارض لها عدا الصحيح المرويّ في التهذيبين، وفيه: «إن صحّ ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[٦٥].

لكنّه مرويّ في الكافي والفقيه بمتن مغاير، وهو قوله: «إن صحّ ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[٦٦]، والطريق في الأوّل وإن ضعف إلّا أنّه في الثاني موثّق -كالصحيح- بأبان، المجمع

على تصحيح ما يصحّ عنه)[٦٧].

وهذه الرواية يرويها في الفقيه عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري، وأبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، وثقّه النجاشي[٦٨]، فهذه الرواية تصحّ على المبنى الأوّل، لأنّ فيها أحد المجمع عليهم، وعلى الثاني لأنّ الواسطة بين الراوي المجمع عليه والإمام عليه السلام، ثقة، وهنالك عدة روايات مشابهة لها، ونكتفي بهذه الرواية في هذا المقام.

القسم الثاني: ما صحّ على المبنى الأوّل، دون الثاني:

ويلاحظ هنا أنّ عدم الصحّة، إمّا لإرسال الراوي، أو لقصور السند، وهذا الإرسال أو القصور إنّما يكون بين أحد المجمع عليهم والإمام عليه السلام، وهذا التقسيم مع غضّ النظر، عن المرجّحات الأخرى للسند، فربّما كانت الرواية ضعيفة لكنّ عمل المشهور جابر لها بناء على القول بهذه الكبرى أو عليها شهرة روائية، فكلامنا حينئذٍ في الضعف في السند، لوكان المرجّح فقط وجود أحد أصحاب الإجماع، وعليه يكون البحث على قسمين.

الأول: ما ضعف لإرسال.

والثاني: ما ضعف لقصور السند.

أمّا الأوّل:

فمنه: ما ذكره السيّد صاحب الرياض قدس سره في قبلة المتحيّر، هل يصلّي إلى أربع جهات، أو إلى أيّ جهة، استدلّ للثاني، بمرسلة ابن أبي عمير، حيث قال: «و المرسل كالصحيح -بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه- عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء»[٦٩].

ومنه: ما ذكره قدس سره في اختلاف البائع والمشتري، في قدر الثمن، حيث قال قدس سره:

«ولو اختلفا في قدر الثمن فادّعى البائع الأكثر والمشتري الأقلّ فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع قائمًا بعينه، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفًا على الأظهر الأشهر، بل عليه في الخلاف الإجماع»..إلى أن قال: «مضافًا إلى المرسل كالموثق بابن أبي نصر الثقة الذي أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة، مع أنّه لم يرو إلّا عن الثقة كما في العُدّة: في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقلّ ممّا قال البائع، قال: قال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائمًا بعينه»[٧٠].

وابن أبي نصر، هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، البزنطيّ، روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، وأبي الحسن الرضا عليه السلام[٧١].

ومنه: ذكر في السبب الخامس اللعان قوله قدس سره: (وألحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف المرأة زوجها الأصمّ، فحكم بتحريمها عليه مؤبّدًا للمرسل كالصحيح؛ لكون المرسِل ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كما حكاه الكشّي -: في امرأة قذفت زوجها الأصمّ، قال: «فرّق بينها وبينه، ولا تحلّ له أبدًا»، والمرسِل هو الحسن بن محبوب حيث رواها عن بعض الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام)[٧٢].

ومنه: ما ذكره في صلاة العاري: (و لو لم يجد المصلّي ساترًا مطلقًا لم يسقط عنه الصلاة إجماعًا كما في المنتهى والذكرى وغيرهما، بل صلّى عاريًا قائمًا موميًا للركوع والسجود، جاعلًا الإيماء فيه أخفض منه في الأوّل.

وقوله-أي المحقّق الحلّي (إذا أمن المطّلع) يعني الناظر المحترم- شرط لقوله: (قائمًا)، بدلالة قوله: (ومع وجوده)- أي المطّلع- يصلّي جالسًا موميًا للركوع والسجود على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر إلّا من ندر، للمرسل كالصحيح: في الرجل يخرج عريانًا فتدركه الصلاة، قال: «يصلّي عريانًا قائمًا إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالسًا»[٧٣] و نحوه غيره، وبه يجمع بين النصوص الآمرة بالقيام مطلقًا، كالصحيح: «و إن لم يصب شيئًا يستر به عورته أومأ وهو قائم»[٧٤]

والمرسِل للرواية ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه[٧٥].

أمّا الثاني.

فمنه: ما ذكره في جواز بيع الوقف إذا قبلوا جميعًا وكان البيع أنفع حيث نقل قولًا للشيخ المفيد مستندًا إلى رواية ناقشها الأصحاب بجهالة سندها، لكن السيّد أجاب بأنّ فيها أحد أصحاب الإجماع وهو جابر لها فقال ما نصّه: «الرابع: بقصور السند بالجهالة، والدلالة بأنّها فرع قبولهم الحكم بها في متن الرواية من جواز البيع مع رضاء الموقوف عليهم به جملة، وكونه أنفع لهم، ولم يقولوا به، بل لم يُحك القول به إلّا عن شذوذ من الطائفة كالمفيد وغيره، والذبّ عن قصور السند وإن كان ممكنًا بانجباره بوجود ابن محبوب فيه وقد أجمع على تصحيح رواياته، إلّا أنّ في بلوغ الرواية بذلك مرتبة الصحّة مناقشة، سيّما وأن يخصّص بها الأدلّة المانعة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا الآن إجماع الطائفة»[٧٦].

فهذه الرواية في سندها جعفر بن حيّان كما في الكافي[٧٧]، أو جعفر بن حنان كما في الفقيه والتهذيب[٧٨]، واستظهر السيّد الخوئي في المعجم بكونه واحدًا[٧٩]، وهو واقفي لم يوثّق[٨٠]، وحينئذٍ هذه الرواية تصحّ على المبنى الأوّل، ولا تصح على الثاني.

ومنه: ما ذكره في رجوع الوقف المنقرض إلى ورثة الواقف فقال: «استدلّ له بالخبر: عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه، وأوصى لرجلٍ ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كلّ سنة، ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وأُمّه؟ قال: «جائز للّذي أوصي له بذلك».. قلت: أ رأيت إن مات الذي أوصي له؟ قال: «إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت تردّ إلى ما يخرج من الوقف..الخبر»[٨١].

قال السيّد صاحب الرياض: «فيه قصور من حيث السند والدلالة، وإن أمكن جبر الأوّل-أي السند_ بالحسن بن محبوب الذي في سنده»[٨٢]، وسبب القصور هو أنّ بين ابن محبوب والإمام عليه السلام جعفر بن حيان وتقدّم الكلام فيه.

ومنه: ما ذكره قدس سره، في طلاق العبد أمة مولاه، حيث قال: «فقد ورد في بعض الأخبار أنّه في طلاق العبد أمة مولاه التي زوّجها إيّاه، ففيه: عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: «إن كانت أمتك فلا؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ، وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه»[٨٣]، وليس في سنده سوى المفضّل بن صالح، وقد روى عنه ابن فضّال المجمع على تصحيح رواياته، فيُجبر به))[٨٤] والمفضل بن صالح هو أبو جميل الأسدي النخاس، قال عنه النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد أنّه: «روى عن جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم عمرو بن شمر ومفضل بن صالح»[٨٥].

وقال فيه ابن الغضائري: «ضعيف كذّاب يضع الحديث»[٨٦].

ويمكن توثيقه لأنّه وقع في أسناد كامل الزيارات[٨٧]، وتفسير علي بن ابراهيم القمي[٨٨]، لكنّه معارض بما سبق[٨٩].

ومنه: ماذكره قدس سره، في طلاق الأمة: «لو طلّقها رجعيًّا ثمّ أُعتقت في أثناء العدّة أكملت عدّة الحرّة، ولو طلّقها بائنًا أتمّت عدّة الأمة بلا خلاف بين الطائفة في المقامين؛ للصحيحين المطلقين في العدّتين، لكن يجمعهما بعد الوفاق المفصّل المعتبر سندًا بالعمل، ووجود المجمع على تصحيح روايته فيه، فلا يضرّ جهالة راويه: في أمةٍ تحت حرٍّ طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثم اعتقت بعد ما طلّقها بثلاثين يومًا ولم تنقض عدّتها، قال: إذا أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلّقها، وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة، فإن طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثم أعتقت قبل انقضاء عدّتها، فلا رجعة

له عليها، وعدّتها عدّة الأمة»[٩٠].

والراوي لها هو مهزم بن أبي بردة الأسدي أبو أبراهيم الكوفي[٩١]، الذي لم يُذكر في كتب الرجال بتوثيق أو تضعيف.

والـراوي عنه هو الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن عليهما السلام، وهو ممّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه، وقال بعضهم بدله الحسن بن علي بن فضال، ويظهر من صاحب الرياض أنّه يجعلهما معًا ممّن أُجمع عليهما؛ لأنّه صحّح الرواية السابقة بالحسن بن علي بن فضال، وهنا بالحسن بن محبوب.

ومنه: في باب الوصيّة حيث قال: «و لو أوصى بسيفٍ وهو في جَفْنٍ-بفتح الأوّل- وهو الغِمد -بالكسر- وعليه حِلْيَة دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعًا، بل في المهذب أنّ كلّ الأصحاب مطبقون على العمل بها، وهو ظاهر في الإجماع عليه كما ترى، وقريب منه المحكيّ عن التحرير والتذكرة؛ وهو حجّة أُخرى جابرة لضعفها أيضًا، مع أنّها صحيحة إلى الراوي، والراوي عنه ابن أبي نصر المجمع على تصحيح رواياته، فتكون حجّة بنفسها ولو لم تكن بالشهرة مجبورة»[٩٢].

وهذه الرواية يرويها البزنطيّ عن أبي جميلة وتقدّم ذكره.

ومنه: ما ذكره في المسائل التسع الملحقة بكتاب إحياء الموات حيث قال: «الخامسة: يجوز للإنسان أن يحمي المرعى في ملكه خاصّة واستدلّ بعدّة وجوه»... إلى أن قال«منها: الخبران القريبان من الصحيح بابن أبي نصر المجمع على تصحيح رواياته أحدهما: عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلًا أو أقلّ أو أكثر..»[٩٣].

ففي الخبر الأوّل يرويها البزنطيّ عن محمد بن عبد الله الأشعري القمّي ولم يرد توثيق ولا تضعيف فيه، وفي الثانية أيضًا يرويها البزنطيّ عن إدريس بن زيد القمي ولم يذكر في كتب الرجال.

هذه بعض الموارد التي ذكرها السيّد صاحب الرياض ويظهر أنّه عمل بروايات أصحاب الإجماع ولم يتوقّف فيها لضعف أو إرسال، بل عبّر عن بعضها رغم إرسالها بـ(كالصحيح بفلان الراوي الذي أُجمع على تصحيح رواياته).

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

الخاتمة

من خلال هذا الاستعراض السريع تبيّن لدينا أمران:

أولًا: هنالك رأيان للسيّد علي الطباطبائي قدّس سرّه في أصحاب الإجماع: أحدهما سار عليه في أغلب كتبه الفقهيّة، وهو أنّ التصحيح للراوي والرواية، وثانيهما ما عدل عنه ظاهرًا بعد أن ألّف كتاب الرياض وإن كان هنالك إشارة ربما يستفاد منها ذلك، وهو الذي نقله عنه تلميذه الشيخ أبي علي الحائري أنّ التصحيح للراوي فقط وينظر في السند، إن كان تامًّا فالرواية صحيحة وإلّا فلا.

ثانيًا: يظهر من صاحب الرياض أنّه لم يقتصر على ثمانية عشر شخصًا من أصحاب الإجماع، بل يذهب إلى أكثر من ذلك، بدليل أنّه ذكر ثلاثة منهم ممّن هم محلّ خلاف في إدراجهم وعدمه.

الهوامش

١. توضيح المقال في علم الرجال: ٣٤-٣٥.
٢. مقدمة معجم رجال الحديث: ١/ ٢٠.
٣. ينظر: منتهى المقال: ٥/ ٦٤؛ روضات الجنات: ٤/ ٣٩٩؛ بهجة الآمال: ٥/ ٥٢٧.
٤. منتهى المقال: ٥/ ٦٤.
٥. روضات الجنات: ١/ ٣٩٩.
٦. تكملة أمل الآمل: ٤/ ١١٥.
٧. ينظر: منتهى المقال: ٥/ ٦٥.
٨. روضات الجنات: ٤/ ٤٠٢.
٩. أعيان الشيعة: ٨/ ٣١٥.
١٠. ينظر: روضات الجنات: ٤/ ٤٠٣؛ مقدمة رياض المسائل: ١/ ١١١.
١١. روضات الجنات: ٤/ ٤٠٣
١٢. لزيادة التفصيل ينظر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ١٧.
١٣. ينظر: الفوائد الرجالية: ١/ ٢٧؛ وقد نشر مركز تراث كربلاء المقدسة مجلة حولية اختصت بمؤلفات ورسائل السيّد علي الطباطبائي.
١٤. ينظر: روضات الجنات: ٤/ ٤٠٢.
١٥. منتهى المقال في أحوال الرجال: ٥/ ٦٤.
١٦. مقابس الأنوار: ١٩.
١٧. ينظر: دروس تمهيدية في علم الرجال: ١١٠.
١٨. ينظر: كليات في علم الرجال: ٢٠٥.
١٩. ينظر: منتهى المقال في الدراية والرجال: ١٤٤.
٢٠. -ينظر: اختيار معرفة الرجال: ١/ ٣٤٥.
٢١. ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٥٨.
٢٢. ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٥٨.
٢٣. ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٨٩.
٢٤. ينظر: معجم رجال الحديث: ١/ ٢٥.

٢٥. ينظر: معجم رجال الحديث: ١/ ١٤.
٢٦. ينظر: كليات في علم الرجال: ١٤٩.
٢٧. ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: ٤٣.
٢٨. لزيادة التفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: ١/ ٥٠.
٢٩. ينظر قواعد الحديث: ١/ ٤٦.
٣٠. كليات فى علم الرجال: ١٦٨.
٣١. اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥٠٧.
٣٢. المصدر نفسه: ٢/ ٦٣٧.
٣٣. المصدر نفسه: ٢/ ٨٣٠.
٣٤. ينظر: المناقب: ٤/ ٢١١-٢٨٠.
٣٥. ينظر: كليات في علم الرجال: ١٧٢-١٧٣.
٣٦. ينظر: خاتمة المستدرك: ٧/ ٩
٣٧. ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٦١.
٣٨. المصدر نفسه: ٧/ ٧.
٣٩. ينظر: كليات في علم الرجال: ١٨٧.
٤٠. منهج المقال: ١/ ١٠٩.
٤١. ينظر منتهى المقال: ١/ ٥٥.
٤٢. ينظر: مقابس الهداية: ١/ ٤٤٢.
٤٣. الرسائل الرجالية: ٢/ ٧٩.
٤٤. منتهى المقال ١: / ٥٦
٤٥. رياض المسائل: ٥/ ١٣٠.
٤٦. معجم رجال الحديث: ١/ ٤٤
٤٧. اصول علم الرجال: ٢/ ١٢٣
٤٨. رياض المسائل: ١٢/ ٤٧٦.
٤٩. المصدر نفسه: ١١/ ٢٩٥.
٥٠. المصدر نفسه: ٢/ ٣٩١.
٥١. المصدر نفسه: ١١/ ٢٧٣.

٥٢. رياض المسائل: ١١/ ٣٤٤.
٥٣. المصدر نفسه: ٥/ ٤٣٩.
٥٤. المصدر نفسه: ١/ ٣٠٧.
٥٥. المصدر نفسه: ١/ ٢٦٩.
٥٦. المصدر نفسه: ٥/ ٤١٧.
٥٧. المصدر نفسه: ١/ ٤٦١.
٥٨. المصدر نفسه: ٩/ ٣١٠.
٥٩. المصدر نفسه: / ٣٤٠.
٦٠. المصدر نفسه: ٨/ ٢٥٧.
٦١. المصدر نفسه: ٧/ ٧٣.
٦٢. المصدر نفسه: ٥/ ٤٩٠.
٦٣. المصدر نفسه: ٩/ ١٤٨.
٦٤. المصدر نفسه: ١٥/ ٣٢١.
٦٥. التهذيب ٤: ٢٤٨، ح ٩؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٩، ح٥.
٦٦. الكافي ٤/ ١٢٣، ح ٣، الفقيه ٢/ ٩٨، ح ٤٢٩.
٦٧. رياض المسائل: ٥/ ٤٣٩.
٦٨. رجال النجاشي: ٢٤٦/ ٦٤٩.
٦٩. رياض المسائل: ٢/ ٢٧٦.
٧٠. المصدر نفسه: ١١/ ٢٦٢.
٧١. معجم رجال الحديث: ٣/ ٣٢.
٧٢. رياض المسائل: ٨/ ١٩٣.
٧٣. التهذيب ٢: ٣٦٥، ح.١٥١٦
٧٤. المصدر نفسه: ٣٦٥، ح.١٥١٦
٧٥. رياض المسائل: ٢/ ٣٩١-٣٩٢.
٧٦. المصدر نفسه: ١٠/ ١٧٦-١٧٧.
٧٧. الكافي: ٧/ ٣٥، ح٢٩.
٧٨. الفقيه: ٤/ ٢٤٢، ح٥٥٧٧؛ التهذيب: ٩/ ١٣٣، ح١٢.

٧٩. معجم رجال الحديث: ٥/ ٣٤.
٨٠. ينظر: رجال الطوسيّ: ٣٣٤/ ٤٩٦٧.
٨١. الكافي ٧: ٣٥، ح ٢٩.
٨٢. رياض المسائل: ١٠/ ١١٠.
٨٣. الكافي ٦: ١٦٨، ح ٢.
٨٤. رياض المسائل: ١١/ ٤١٦.
٨٥. رجال النجاشي: ١٢٨.
٨٦. رجال الغضائري: ٨٨.
٨٧. كامل الزيارات: ١٢٨-١٥٧-٥٣٥.
٨٨. تفسير القمي: ١/ ٣٧٩.
٨٩. معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣١٢.
٩٠. رياض المسائل: ٢/ ٣٢٣.
٩١. وذكره بالوسائل: باسم مرزام في باب الاماء ٢٢/ ١٣٧ ح٢.
٩٢. رياض المسائل: ١٠/ ٣٦٨.
٩٣. المصدر نفسه: ١٤/ ١٢٦.

المصادر والمراجع

١. اختيار معرفة الرجال.محمد بن عمر الكشّي ت: ٣٥٠هـ.تلخيص الشيخ الطوسي.تحقيق مهدي الرجائي. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٠٤ هـ.

٢. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق.تقريرًا لبحث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري.معاصر.تأليف حجة الإسلام والمسلمين محمدعلي صالح المعلم. مؤسسة فرهنكى صاحب الأمر(عج) ١٤٢٩ هـ.

٣. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين، تحقيق حسن الامين. دار التعارف للمطبوعات.بيروت.

٤. بحوث في علم الرجال. محاضرات السيّد العلّامة الفاني الأصفهاني. تقرير السيّد علي حسين مكي العاملي. مؤسسة العروة الوثقى.بيروت لبنان ١٤١٤ هـ. ط ٢.

٥. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال. علي بن عبد الله العلياري التبريزي، ت: ١٣٢٧ هـ. المصحح: جعفر الحائري، هدايت الله المسترحمي. مؤسسة الحاج محمد حسين كوشانبور للثقافة الإسلامية. ١٤١٢ هـ، ط ٢.

٦. تفسير القمي.أبو الحسن علي بن إبراهيم القمّي من أعلام القرن٣-٤ هـ. صحّحه وعلّق عليه السيّد طيب الموسوي الجزائري.مؤسسه دار الكتاب للطباعة والنشر.قم المقدسة ١٤٠٤ هـ. ط ٣.

٧. تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر، ت: ١٣٥٤ هـ، تحقيق: حسين علي محفوظ، عدنان الدباغ، عبد الكريم الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي. بيروت ١٤٢٩ هـ. ط ١.

٨. تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت: ٤٦٠هـ، دار الكتب الاسلامية، ١٤٠٧.

٩. توضيح المقال: علي الكني الطهراني، ت: ١٣٠٦ : هـ، تحقيق محمد حسين مولوي، الناشر دار الحديث، قم المقدّسة، ١٤٢١هـ.

١٠. خاتمة مستدرك الوسائل: الشيخ حسين النوري الطبرسي المحدّث النوري ت: ١٣٢٠هـ المحقّق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم المقدسة١٤١٥.

١١. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية. الشيخ محمد باقر الأيرواني. مطبعة القلم. قم المقدسة١٤٣١.

١٢. رجال السيّد بحر العلوم المعروف بـ(الفوائد الرجالية). السيّد محمد مهدي بن مرتضى بحر العلوم ت: ١٢١٢هـ ق.تحقيق محمد صادق بحر العلوم. مكتبة الامام الصادق –طهران١٣٦٣ش.

١٣. الرجال لابن الغضائري. أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسن الواسطي البغدادي من أعلام القرن ٥هـ تحقيق السيّد محمد رضا الجلالي. دار الحديث للطباعة. قم المقدسة١٤٢٢هـ.

١٤. الرسائل الرجالية. محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي ت: ١٣١٥هـ، تصحيح محمد حسين درايتي، الناشر دار الحديث، قم المقدسة، ١٤٢٢هـ.

١٥. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري، ت: ١٣١٣ هـ، تحقيق أسد الله إسماعيليان، دهاقاني(إسماعيليان). قم المقدسة ١٣٩٠ هـ، ط١.

١٦. رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل.السيد علي بن محمد علي

الطباطبائي الكربلائي. تحقيق ونشرمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم المقدسة ١٤٢٣هـ.

١٧. عدّة الأصول: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت: ٤٦٠هـ، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره –قم المقدسة ١٤١٧ هـ. ط ١.

١٨. فهرس رجال مؤلفي الشيعة المشتهر برجال النجاشي. الشيخ الجليل أبو العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي ت: ٤٥٠. تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني. الناشر مؤسسة النشر الاسلامي. قم المقدسة١٤١٦هـ.

١٩. الفوائد الرجالية. محمد مهدي الكجوري الشيرازي ت: ١٢٩٣هـ. تحقيق محمد كاظم رحمان ستايش. دار الحديث. قم المقدسة. ١٤٢٤هـ.

٢٠. قواعد الحديث: السيّد محيي الدين الموسوي الغريفي، ت: ١٤١٢، تحقيق السيّد محمد رضا السيّد محيي الدين الموسوي الغريفي. مؤسسة السيدة المعصومة. قم المقدسة ١٤٢٩هـ. ط ٥.

٢١. الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ت: ٣٢٩هـ، دار الكتب الإسلامية، تحقيق علي أكبر غفاري. دار الكتب الإسلامية١٣٦٣ ش.

٢٢. كامل الزيارات. الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه القمي ت: ٣٦٨هـ. تحقيق الشيخ جواد القيومي. مؤسسه النشر الاسلامي١٤١٧هـ. ط١.

٢٣. كليات في علم الرجال. الشيخ المحقق جعفر السبحاني. معاصر. نشر مؤسسة الامام الصادق علية السلام. ط٤.

٢٤. معجم رجال الحديث. للامام الاكبر زعيم الحوزة العلمية السيّد ابو القاسم الموسوي الخوئي ت: ١٤١٣هـ. الناشر مؤسسة الخوئي الاسلامية. ط ٥.

٢٥. معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي نجاد، إشراف محمد كاظم رحمان ستايش، دار الحديث، قم المقدّسة ١٤٢٢هـ. ط١.

٢٦. مقباس الهداية في علم الدراية: آية الله العظمى الشيخ عبد الله المامقاني، ت: ١٣٥١هـ. تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني.منشورات دليل ما ١٤٢٨هـ. ط ١.

٢٧. منتهى المقال في أحوال الرجال.محمد بن اسماعيل المازندراني الحائري ت: ١٢١٦هـ. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم المقدسة ١٤١٦هـ.

٢٨. من لا يحضره الفقيه. الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ت: ٣٨١. تعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٢٩. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: الشيخ محمد بن علي الاسترآبادي ت١٠٢٨هـ. تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.قم المقدسة ١٤٢٢.

٣٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة. المحدث الشيخ محمد بن الحسن العاملي ت: ١١٠٤هـ.تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث١٤١٤هـ.